في رواية ابن وادة وابن سعد) في الطبقات (ع) وكذلك البيهقي في الشعب عن محمد بن خالد السلمي
عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن خباب السلمي الصحابي وهو حديث حسن
أي إذا أعطاه الله في الأزل منزلة عالية (لم يبلغها) لم يصل إليها (بعمله) لقصوره وعلوها (ابتلاه في جسده) بالآلام
والأسقام (أو أهله) بالفقد او عدم الاستقامة (أو ماله) بالذهاب او غيره (ثم صبّره) الله
الصبر (على ذلك) أي ما ابتلاه به فلا يضجر قال المناوي حتى ينال المنزلة التي
سبقت له في القضاء الأزلي والتقدير الأولي فأعظم بها بشارة لأهل البلاء الصابرين على الضراء
والباساء

٥٥٥ إذا سبك الرجل بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه فيكون أجر ذلك لك
ووباله عليه (ابن منيع) والديلمي عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن
بما يعلم منك) أي من النقائص والعيوب (فلا تسبه) أنت (بما تعلم منه) من النقائص
والعيوب (فيكون أجر ذلك لك) لتركك حقك وعدم انتصارك لنفسك
(ووباله عليه) الوبال في الأصل الثقل والمكروه قال العلقمي ويريد به في الحديث العذاب في الآخرة

٥٥٦ إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه (حم م د ت ن ه)
عن العباس عبد بن حميد عن سعد
آراب) قال العلقمي بالمد جمع إرب بكسر أوله وسكون ثانيه وهو العضو وفي الحديث
أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف
جميعا فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها وعلى الأنف مستحب فلو تركه جاز
ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين

٥٥٧ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه (د ن) عن أبي هريرة
قال الشيخ حديث صحيح
فلا يبرك) أي لا يقع على ركبتيه كما يقع البعير عليها حين يقعد (وليضع يديه قبل ركبتيه)
قال العلقمي وهذا الحديث منسوخ بحديث ابن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين) رواه ابن خزيمة في صحيحه وجعله عمدة في
النسخ قاله السبكي وأجمع العلماء على تقديم الركبتين وقال الخطابي إنه أثبت
من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين

٥٥٨ إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض عسى الله تعالى أن يفك عنه الغل
يوم القيامة (طس) عن أبي هريرة وهو حديث صحيح

فليباشر بكفيه) أي ليضعهما مكشوفتين ندبا على مصلاه (الغل) بالضم قال المناوي الطوق
من الحديد يجعل في العنق او القيد المختص باليدين والأكثر الجمع

٥٥٩ إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب (حم ت ه)
وابن خزيمة) في صحيحه والضياء) في المختارة عن جابر قال الشيخ حديث صحيح
فليعتدل) بوضع يديه أي كفيه على الأرض ورفع مرفقيه وجنبيه عنهما لأنه أشكل وأشد
اعتناء بالصلاة (ولا يفترش ذراعيه) بالجزم على النهي (افتراش الكلب) أي لا يجعل
يديه على الأرض كالفراش والبساط وفي رواية الصحيحين ولا يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وحكمة النهي عن ذلك أن تركه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف
وأبعد عن هيئة الكسالى إذ المنبسط كذلك يشعر بالتهاون بالصلاة

٥٦٠ إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (حم م) عن البراء
مرفقيك) قال العلقمي مقصود الحديث أنه ينبغي للمصلي الساجد أن يضع كفيه على
الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن إبطيه
إذا لم تكن مستورة وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا
مرتكبا نهي التنزيه وصلاته صحيحة والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع
وأبعد عن هيئة الكسالى

٥٦١ إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن (حم حب طب ك هب
والضياء) عن أبي أمامة وهو حديث صحيح
حسنتك) أي عبادتك وقال الشيخ أي طاعتك (سيئتك) أي أمر تك ذنبك
(فأنت مؤمن) كامل الإيمان قال المناوي لفرحك بما يرضي الله وحزنك بما
يغضبه وفي الحزن عليها إشعار بالندم الذي هو أعظم أركان التوبة

٥٦٢ إذا سرتم في أرض خصبة فأعطوا الدواب حظها وإذا سرتم في أرض مجدبة
فانجوا عليها وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق فإنها مأوى
كل دابة (البزار) في مسنده عن أنس وهو حديث حسن
خصبة) أي كثيرة النبات (حظها) من النبات أي مكنوها من الرعي فيه (مجدبة)
ولم يكن معكم ولا في الطريق علف (فانجوا عليها) أي أسرعوا عليها السير لتبلغكم
المنزل قبل أن تضعف (وإذا عرستم) أي نزلتم آخر الليل (فلا تعرسوا على قارعة الطريق)
أي أعلاها أو وسطها (فإنها مأوى كل دابة) أي مأواها ليلا لتلتقط ما يسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)